ان انصرف مستقبل المامومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
فحصل هذا المقصود وهذا يفعله مما يفعله من اصحاب مالك ومنهم من
يرى دعا الامام والماموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس
ومنهم من يراه في صلاتي الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهم وليس مع هاؤلا سنه وانما غايتهم التمسك بلفظ مجمل
او بقياس كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب
فيه الدعا ومن المعلوم ان ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه الى مجمل ولا قياس واما قول
عقبة ابن عامر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات دبر كل
صلاة فهذا بعد الخروج منها واما حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي
الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب ان لا
يخص ما بعد السلام بل لا بد ان يتناول ما قبل السلام وان قيل انه يعم
ما قبل السلام وما بعده لكن ذلك لا يستلزم ان يكون دعا الامام والماموم
جميعا بعد السلام كما لا يلزم [illegible] مثل ذلك قبل السلام بل اذا دعا كل
واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ ابن جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على شكرك
وذكرك وحسن عبادتك يتناول ما قبل السلام واذا تناول ما بعده
ايضا كما تقدم فان معاذا كان يصلي اماما بقومه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اماما وقد بعثه الى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للامام والماموم
مجتمعين على ذلك كدعا القنوت لكان يقول اللهم اعنا على ذكرك و
شكرك فلما ذكره بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والماموم ذكرا
بصيغة الجمع ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البرا ابن عازب قال كنا اذا صلينا

خلف رسول الله

مسئلة في اجماع
العلما هل يجوز للمجتهد
خلافهم وما معناه وهل
قول الصحابي حجة وما معنى
قول من قال حديثا ومسلا او غريب
وجمع الترمذي بين الغريب
والصحيح في الحديث الواحد
وهل في الحديث متواتر
لفظا ومعنى وهل
جمهور احاديث الصحيحين
تفيد اليقين والظن
وما هو شرط البخاري ومسلم
الجواب
معنى الاجماع ان تجتمع علما المسلمين
على حكم من الاحكام واذا ثبت
اجماع الامة على حكم لم يكن
لاحد ان يخرج عن اجماعهم
فان الامة لم تجتمع على ضلالة
ولكن كثير من المسائل قد
يظن بعض الناس فيها اجماعا
ولا يكون الامر كذلك بل يكون
القول الاخر ارجح في الكتاب
والسنة واما اقوال بعض
الائمة الاربعة وغيرهم فليس
حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق
المسلمين وقد ثبت عنهم
رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن
تقليدهم وامروا اذا راوا
قولا في الكتاب والسنة
اقوى من قولهم ان ياخذوا
بما دل عليه الكتاب والسنة
ويدعوا اقوالهم ولهذا
كان الاكابر من اتباع
الائمة الاربعة لا يزالون
اذا ظهر لهم الدليل من الكتاب
والسنة اتبعوه وتركوا
قول متبوعهم ومن ذلك
مسافة

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع
عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ
وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المامومين وانه لا يدعو بصيغة الجمع
وقد ذكر حديث معاذ من صنف في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل
السلام موافقة لساير الاحاديث كما في صحيح مسلم والسنن الثلاثة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفي مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم انما اقول اللهم اني اسئلك الجنة
واعوذ بك من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه
وظاهر هذا ان دندنتهما ايضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله
وعن شداد ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته
اللهم اني اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك شكر نعمتك
وحسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وفي الصحيحين عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

مسافة القصر فان تحديدها
بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا
لما كان قولا ضعيفا كان
طائفة من العلماء اصحاب احمد
وغيرهم يرى قصر الصلاة
في السفر الذي دون ذلك كالسفر
كالسفر من مكة الى عرفة فانه قد ثبت
ان اهل مكة قصروا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وعرفة ولذلك طائفة
من اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد قالوا ان جمع الطلاق
الثلاث واحدة لان الكتاب
والسنة عندهم انما يدل على
ذلك وخالفوا ائمتهم وطائفة
من اصحاب مالك والشافعي
وابي حنيفة راوا غسل الدهن
النجس وهو خلاف قول الائمة
الاربعة وطائفة من اصحاب
ابي حنيفة راوا تحليف الناس
بالطلاق وهو خلاف الائمة
الاربعة بل ذكر ابن عبد البر
ان الاجماع منعقد على خلافه
وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم
قالوا من حلف بالطلاق فانه يكفر
عن يمينه وكذلك من حلف
بالعتاق وكذلك طائفة
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي
قالوا من قال الطلاق يلزمني
لا يقع به طلاق ومن حلف به
لا يقع به طلاق وهذا
منقول عن ابي حنيفة بنفسه
وطائفة في المعاق قالوا ان الحلف
بالطلاق لا يقع به طلاق
ولا يلزمه الكفارة وقد
ثبت عن الصحابة بما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)